الاضطراب عند أبي بكر بن العربي

د. المكـــي أقلاينـــة
كليـــة الآداب – تطـــوان

معنى الحديث المضطرب:

في اللغة، نجد الاضطراب مأخوذا من ضربة يضرب ضربا وضربه. ورجل ضارب وضروب وضريب وضرب ومضرب - بكسر الميم - شديد الضرب أو كثير الضرب، والضريب: المضروب. واضطرب خاتما: سأل أن يضرب له. وهو افتعل من الضرب: الصياغة. والطاء بدل التاء. والموج يضطرب، واضطرب: تحرك وماج. والاضطراب: تضرب الولد في البطن. ويقال: اضطرب الحبل بين القوم، إذا اختلفت كلمتهم. واضطرب أمره: اختل. والإضراب: الحركة[1]. وكل هذا يدل على عدم الثبات على وجه واحد.

وفي اصطلاح المحدثين هو عبارة عن الحديث الذي يروى من قبل راو واحد أو أكثر على أوجه مختلفة متساوية من غير مرجح ولا إمكانية الجمع بينها.أما إذا ترجحت إحداهما حيث لا تقاومها الأخرى، بأن يكون راويها أحفظ أو أكثر صحبة

[1] - انظر ابن منظور: لسان العرب 3132/2 .

للمروي عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة، فالحكم للراجحة، ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ولا له حكمه، أما المرجوحة فهي شاذة أو منكرة[2].

أما بالنسبة لابن العربي، فإننا لا نجد له تعريفا للمضطرب، إلا أن من يتتبع أحكامه التي أطلقها على الروايات، يلمس أنه يستعمله بمعناه اللغوي، وما يفيد من وقوع الاختلاط، فإذا أمكن الجمع بين الروايات، فلا اضطراب، وكذا إذا ترجحت إحداهما فلا اضطراب في هاته الحالة بالنسبة للرواية الراجحة.

والاضطراب ثلاثة أنواع: اضطراب في الإسناد، واضطراب في المتن، واضطراب فيهما معا. وهو صور، منها ما هو مؤثر في صحة الخبر، ومنها ما لايؤثر فيه.

وفيما يلي، سندرس هذه الأنواع مبينين موقف ابن العربي من مدى تأثيرها في صحة الخبر.

أنواع المضطرب عند ابن العربي:

أولا: الاضطراب في الإسناد:

1 - الاختلاف بين الوصل والإرسال :

المقصود بهذا الاختلاف أن يروي الراوي الحديث مسندا إلى رسول الله ﷺ بينما يرويه غيره مرسلا، أو يرويه راو واحد مسندا، ومرة مرسلا.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، هل يكون الحكم لمن وصل؟ أو لمن أرسل؟ أو للأكثر ؟ أو للأحفظ ؟ على خمسة أقوال[3]:-

---

[2]- راجع التعريف المضطرب عند ابن الصلاح في: علوم الحديث، ص: 93-94، والنووي: التقريب، ص: 36 والعراقي: التبصرة والتذكرة 240/1 والسيوطي: التدريب 262/1، والسخاوي: فتح المغيث 111-109/1.

[3]-راجع الخطيب: الكفاية ص: 411، والعراقي: التبصرة والتذكرة 174/1-178. والسخاوي: فتح المغيث 173/1-178

• **الرأي الأول**: يذهب إلى أن الحكم للأكثر، فإن كان من أرسل أكثر ممن وصل، كان الحكم لمن أرسل، وإن كان من وصل أكثر ممن أرسل، كان الحكم لمن وصل.

• **الرأي الثاني**: يذهب إلى أن الحكم للأحفظ، وهو مذهب الإمام أحمد وبعض المحدثين .

• **الرأي الثالث**: يذهب إلى أن الحكم لمن أرسل، وذلك على أساس تقديم الجرح على التعديل، أوعلى أن المرسل معه زيادة علم. وقد حكاه الخطيب البغدادي عن أكثر أهل الحديث .

• **الرأي الرابع**: يرى أن الحكم لمن وصل، وهذا يأخذ به الأصوليون وطائفة من المحدثين، وصححه الخطيب البغدادي .

• **الرأي الخامس**: يقول بالتساوي ، قاله السبكي.

فما هو رأي ابن العربي في المسألة ؟

بعد البحث، وجدنا أن ابن العربي يجيز للراوي أن يرسل وأن يصل ولا يؤثر ذلك في روايته، ويحكم بوصل الرواية .وذلك يرجع إلى كون الراوي قد ينشط للرواية تارة فيسند، وأخرى لا ينشط لها فيرسل، وقد يكون في حالة المذاكرة فيتساهل. لهذا، رد على الترمذي تضعيفه لحديث ابن عباس في الأعرابي الذي جاء رسول الله ﷺ يخبره بأنه رأى هلال رمضان، فلما علم أنه مسلم، أمر بلالا بالأذان في الناس ليصوموا إذا[4]. وقال عقبة أن فيه اختلافا: تارة يرسل، وتارة يسند .

قال ابن العربي أن هذا ليس بعيب في الحديث. وحاصل الأمر إما أن يرجع إلى روايين مختلفين في الرواية، فيكون من وصل قد أفاد ما لم يفد الثاني، وزيادته مقبولة،

[4]–رواه الترمذي في جامعه 206/3.

وإما أن يكون الراوي واحدا، فيجوز له أن يسند في روايته تارة، وأن يرسل أخرى، وأن يقطع ثالثة [5].

وقال في نفس الحديث في موضع آخر: « واعترض بعضهم على خبر ابن عباس أنه روي مرسلا تارة، وتارة مسندا، وهذا مما لا يقدح عندنا في الأخبار، وبه قال النظام، لأن الراوي يسنده تارة، ويرسله أخرى، ويسنده رجل، ويرسله آخر» [6]

وهذا المذهب هو المشهور في كتب الزيدية، لا يكاد يعرف غيره من أحد أئمتهم، وهو قول أكثر علماء الأصول، لأن الوصل زيادة عدل، وهي مقبولة، فكلما قبلنا إرساله لعدالته، فلنقبل وصله له كما قال الصنعاني.[7]

وهو نفس موقف ابن حزم [8]وابن عبد البر، [9]بناء على أن زيادة الثقة مقبولة، وصححه النووي فقال: « القاعدة المعروفة له ولأكثر المحدثين أنه إذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع وإرسال واتصال، حكموا بالوقف والإرسال، وهو قاعدة ضعيفة ممنوعة، والصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء والبخاري ومسلم ومحققي المحدثين أنه يحكم بالرفع والاتصال، لأنه زيادة ثقة ».[10]

فهل هذا الأمر مطرد ؟ يعني: كلما وقع تعارض بين الوصل والإرسال، كان الحكم للوصل ؟.

الظاهر من صنيع ابن العربي أنه لا يقصد بذلك حكما كليا مطردا، ذلك أننا وجدناه يصحح إرسال الرواية على وصلها في بعض الأحوال،[11] فدل ذلك على أنه يحكم على الرواية بالوصل فيما لم يظهر ترجيح بين الروايتين، أما إذا أمكن الترجيح،

---

[5] – ابن العربي: العارضة 210/3.

[6] – ابن العربي : الأحكام 84/1 .

[7] – الصنعاني : توضيح الأفكار 39/1.

[8] – ابن حزم : الأحكام 94/2، 149 .

[9] – ابن عبد البر: التمهيد 135/1.

[10] - النووي : شرح صحيح مسلم 390/6، وانظر أيضا 184/17.

[11] - راجع ابن العربي : العارضة 147-148، 153/2،...162/6.

فتارة يترجح الوصل، وأخرى يترجح الإرسال، وتارة يترجح عدد الذاوات على الصفات، وتارة العكس، وهذا ما يظهر من استقراء صنيع متقدمي الفن كعبد الرحمن ابن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل والبخاري .[12]

2 - الاختلاف بين الرفع والوقف :

وهو أن يرفع أحد الرواة حديثا معينا إلى الرسول الكريم، ثم يرد عنه موقوفا، أو يقفه غيره على أحد الصحابة.

وهذه المسألة شبيهة إلى حد كبير بسابقتها، اختلف العلماء فيها كاختلافهم في تلك.

فما هو موقف ابن العربي إذن ؟

بعد البحث، وجدنا ابن العربي يحكم بالرفع تارة، وبالوقف أخرى، وهو في ذلك يعول على الترجيح والقرائن الدالة على أحدهما أما عند انعدام المرجح، فإنه يتوقف في ذلك الحديث وينتقل إلى دليل أخر كما يبدو من صنيعه في الأحاديث التالية:

• ترجيحه للرفع:

مثال حديث أبي سعيد وأبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: « ينادي مناد: يا أهل الجنة، إن لكم أن تحيوا فلا تموتوا أبدا... إلى قوله: وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون[13] » .

---

[12] - راجع السخاوي: فتح المغيث 175/1.

[13]- جامع الترمذي124/12-125، وقال فيه: روى ابن المبارك وغيره هذا الحديث عن الثوري و لم يرفعه.

قال فيه ابن العربي: « أسند تارة، وأوقف أخرى، ووقفه كإسناده، لأنه ليس مما يعلم بنظر»[14] .

فرجح ابن العربي الرفع لأن مثل هذا الخبر لا يمكن أن يكون إلا من قبيل الوحي، وهو من الأحاديث القدسية التي رواهـــا رســـول الله عن ربه ﷻ.

• ترجيحه للوقف :

مثاله :

◆ حديـــث رواه أبو داود وغيره عن ابن عمران أن رسول الله ﷺ قال: « الجمعة على من سمع النداء [15]».

قال فيه ابن العربي: « والصحيح أنه قول عبد الله ».[16]

◆ حديث جابر أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: « لا، وأن تعتمروا هو أفضل »[17] .

قال فيه ابن العربي: « الصحيح أنه موقوف من قول جابر »[18]

• التوقف :

مثاله:

◆ حديث أبي الزبير، عن جابر أن الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل.[19]

---

[14] - ابن العربي: العارضة 125/12.

[15]- سنن أبي داود: 278/1، ح1056.

[16] - ابن العربي: العارضة 289/2 .

[17] - جامع الترمذي 161/4-162.

[18] - ابن العربي: العارضة 162/4.

[19]- جامع الترمذي 249/4. وذكر اضطراب الناس فيه.

قال فيه ابن العربي: «اضطرب راويه، فقيل: مسند، وقيل موقوف. وباختلاف الروايات، يرجع إلى الأصل، وهو أنه لا يصلى إلا على حي. والأصل المواتية حتى تثبت الحياة»[20].

وهذا الموقف الذي اتخذه ابن العربي هو الوسط والاعتدال، في الوقت الذي رجح فيه جماعة الرفع، لأن راويه مثبت وغيره ساكت. ولو نافيا فالمثبت مقدم عليه، لأنه علم ما خفي.

وقيل: الحكم لمن وقف. حكاه الخطيب عن أكثر أصحاب الحديث.

وقيل: الحكم للرفع، لأن زيادة الثقة مقبولة إلا أن يقفه الأكثرون ويرفعه واحد، فالظاهر غلطه وإن كان من الجائز أن يكون حفظ دونهم. حكاه ابن الجوزي في موضوعاته، ونحوه قول الحاكم[21].

وقال النووي إن الحديث الذي روي موقوفا ومرفوعا، فإنه مرفوع على المذهب الصحيح الذي عليه الأصوليون والفقهاء والمحققون من المحدثين، منهم البخاري وآخرون، حتى ولو كان الواقفون أكثر من الرافعين، حكم بالرفع[22]، أو أكثر حفظ[23]، لأن هذه زيادة ثقة، فوجب قبولها، ولا ترد لنسيان أو تقصير حصل لمن وقفه[24].

والذي ذكرناه إنما هو في حال رواية الراوي لا على سبيل التردد، أما إذا تردد في روايته، فلا شك أن ذلك يؤثر في الحديث، ويكون الحكم للوقف.

---

[20] - ابن العربي : العارضة 245/4 .

[21] - راجع السخاوي : فتح المغيث 177/1-178 .

[22] - انظر النوري : شرح صحيح مسلم 98/5 ، 231 ، 249/9، 91/11 ، 292/14 .

[23] - انظر النوري : نفس المصدر 275/6- 276 .

[24] - انظر النوري : نفس المصدر 98/5 .

ولا بن حزم مخرج من هذا كله، فإنه يعتبر ما روي موقوفا من قبيل الفتوى، وما روي مسندا من قبيل الرواية، وهذا لا يضر الحديث في شيء[25]، اللهم إلا أن يشك الراوي الذي أدى الحديث تارة على الرفع وأخرى على الوقف، إذ ذلك يدل على أنه لم يضبطه.[26]

3- الاختلاف بين الوصل والقطع:

وهـــو أن يروى الحديث موصولا من طريق، منقطعا من آخر، سواء كان ذلك من راو واحد أو جماعة .

في هذه المسألة، صرح ابن العربي أنه إن صدر ذلك من راويين فقد أفاد أحدهما ما لم يفد الثاني ، فيؤخذ برواية من وصل.

وإذا كان واحدا، فإنه يجوز له أن يسند في رواية، ويرسل في ثانية، ويقطع في ثالثة [27].

وهذا الذي أشار إليه ابن العربي من الأخذ برواية من وصل دون من قطع، هو ما عليه الجمهور.

4 - الاختلاف في اسم الراوي ونسبه:

يمكن إرجاع هذه المسألة إلى الصور التالية:

* أن يبهم اسم الراوي في سند، ويذكر في آخر، فهذا لا يعتبرعلة عند ابن العربي، وتكـــون الطريق الثانية موضحة للأولى، لذلك، لما تعرض لحديث مطر الوراق، عن رجل، عن ابن عباس، إن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل حتى تحول إلى المدينة قال ابن العربي إن هذا الرجل هو عكرمة، فسره الحارث بن عبيـــد،

[25] - ابن حزم: المحلى 168/3.
[26] - ابن حزم: نفس المصدر 51/7.
[27] - ابن العربي: العارضة 210/3، وانظر 20/5.

وعكرمة كثيرا ما يكنى عنه، قد كان سفيان بن عيينة يقول: حدثني عمر، ويكني به عنه[28].

◆ أن يختلف في اسم الراوي والمعني به واحـــد، ذلك أن من الرواة من لم يعرفوا باسمهم، إنما عرفوا بكناهم، ومنهم من اصطلح المحدثون على تسميتهم باسم معين واختلفوا في ذلك[29]، ففي مثل هذه الحال، لا يعد هذا الاختلاف علة في الخبر دائما، لذلك، لم يعد ابن العربي " أبي اللحم " مجهولا لاختلاف الناس في اسمه، منهم من قال: هو خلف، أو عبد الله بن عبد الملك، وقد كان لا يأكل ما ذبح على النصب[30]، وهذا أبو حية بن قيس الوادعي، كوفي، يروي عن علي، لا يعرف له اسم[31].

◆ أن يذكر اسم الراوي تارة مفصلا، وتارة مختصرا ، ففي هذه الحال ينظر إلى صنيع المحدث إن كان هذا شأنه، فهما شخص واحد ويساعد على التوصل إلى ذلك جمع الطرق المختلفة للحديث، فنجد اسمه كاملا في طريق فيعرف. لذلك اهتم ابن العربي ببيان أسماء الرواة الذين اكتفى الراوي بذكر كناهم، ولا يعتبر ذلك علة مؤثرة في صحة الخبر[32].

◆ أن يرد في السند اسم أو نسب أو كنية الراوي، وهو يشترك في ذلك مع راو آخر. ففي هاته الحال إما أن يكونا ثقتين، فلا يؤثر ذلك في الحديث، لأنه كيفما دار، فإنه يدورعلى ثقة. وعلى هذا يسير ابن العربي[33].

◆ وإما أن يكون أحدهما ثقة والآخر ضعيفا، فإن تبين أن الراوي هو الثقة، فلا إشكال، أما إذا لم يتبين، فإن ذلك يعتبر علة في الحديث.

---

28 – ابن العربي: نفس المصدر 49/3.

29 – ابن أبي حاتم: كتاب الجرح والتعديل 364/9، وبرنامج التجيبي، ص: 251-252.

30 – ابن العربي: العارضة 30/3-31.

31 – ابن العربي: نفس المصدر 59/1.

32 – انظر ابن العربي: العارضة 131/2، 236/10 ... وأحكام القرآن 1805/4 ...

33 – راجع ابن العربي: العارضة 204/10.

5- زيادة راو في السند وإسقاطه أخرى:

إن زيـــادة راو في السند وإسقاطه أخرى قد يشعر بوقوع اضطراب في الخبر، إلا أنه ليس كذلك في جميع الأحوال، والمتتبع لصنيع ابن العربي يجده يفصل بينها على الشكل التالي:

◆ أن يصح الخبران من الطريقين، ويكون الراوي سمعه مرة بواسطة عن أحد الرواة، وسمعه أخرى مباشرة منه، والمحدثون يفعلون ذلك رغبة في علو السند، ويسمى الزائد: المزيد في متصل الأسانيد .

ومن هذا القبيل: حديث سليمان بن يسارعن أبي هريرة قال:
« بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: إن وجدتـــم فلانا وفلانا، لرجلين من قريش، فاحرقوهما بالنار. ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا بالنار، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما »[34].

قال ابن العربي بصحة هذا الحديث وأن سليمان بن يسار روى هذا الحديث عن أبي هريرة، وصح سماعه منه، فالحديث مسند .

كما رواه محمد بن إسحاق وأدخل بين سليمان بن يسار وأبي هريرة رجلا اسمه هبار بن الأسود بن المطلب بن عبد العزى[35].

◆ أن لا يصح الطريق التي فيها الزائـــد، فيكون الصحيح الذي لم يتضمنه، كحديث شعبة عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس، عن علقمة بن وائل، عن أبيه أن النبي ﷺ قرأ « غيرالمغضوب عليهم ولا الضالين » فقال: آمين، وخفض بها صوته، وفي هذا الحديث ثلاث علل، منها زيادة علقمة في الإسناد ولا يصح ذكره[36].

---

[34] – جامع الترمذي 66/7، وقال الترمذي فيه: حديث حسن صحيح.
[35] – ابن العربي: العارضة 66/7.
[36] – جامع الترمذي: 49/2، وابن العربي: العارضة 48/2.

◆ أن يصح الطريق الزائد دون الناقص، عندها، يحكم بالانقطاع على الطريق الناقص[37].

◆ أن لا يترجح أحدهما، فيعتبر ذلك علة عند المحدثين، وعلى هذا يحمل ما أشار إليه ابـــن العربي عندما تعرض لحديث حميد، عن ثابت، عن أنس قال:
«صلى رسول الله ﷺ في مرضـــه خلف أبـــي بكر قاعـــدا في ثوبه، متوشحا به »[38].

رده ابـــن العربي لوجهين، أحدهما: إدخال ثابت في وجه وإخراجه من آخر، وإذا زاد الراوي في السند رجلا تارة وأسقطه أخرى، كانت علة عند المحدثين[39].

ونوجه صنيعه هذا على أنه لم يترجح عنده في ذلك شيء وإن كان الترمذي صحح زيادة ثابت. وهذا التوجيه يقوم على قبوله كلا من الزائد والناقص في مواضع أخرى[40]، لذلك لا يمكن أن يحمل رده لهذا الحديث إلا على أنه لم يترجح عنده في ذلك شيء.

6 - رواية الراوي تارة عن فلان ، وتارة عن آخر:

قد يروي الرجل عن راو، وفي رواية أخرى عن آخر، وتارة يجمع بينهما، فهل يعتبر ذلك علة قادحة في الخبر ؟

لما تعرض ابن العربي لهذه المسألة، مايز بين صنيع المحدثين وموقف الفقهاء، فالمحدثون يعتبرون ذلك علة، بينما لا يراه الفقهاء كذلك[41]، ثم صحح هذا الرأي كما

---

37 - انظر: ابن العربي: العارضة 115/10.

38 - جامع الترمذي: 158/2، وقال الترمذي فيه: حديث حسن صحيح.

39 - ابن العربي: العارضة 156/2-157.

40 - ابن العربي: نفس المصدر 65/7- 66 ..

41 - ابن العربي: نفس المصدر 10/ 204 ، و 263.

في حديث « الشؤم في ثلاثة: المرأة، والمسكن، والدابة »[42]، وهو دائر على ابن عمر، وجابر. رواه عن ابن عمر: ابناه سالم وحمزة. ورواه مالك عنهما. ورواه سفيان مثله. وروى سعيد بن عبد الرحمن، عن سفيان، عن حمزة وحـــده. ورواه مسلم، عن شعيب، عن الزهري، عن سالم، ورواه عن عتبة ابن مسلم، عن حمزة.

قال ابن العربي في معرض كلامه عن رواية الزهري: « وماذا في أن يرويه عن رجلين، عن رجل، فيجمعهما تارة ويفرد كل واحد منهما أخرى »[43].

وفـــي موضع آخر، بين ابن العربي أن ذلك مقبـــول إذا كان الراوي ثقة إماما، فمثله لا يروي بهذه الكيفية إلا وقد صح تحمله بها[44].

وفي نفس هذا النهج يسير ابن عبد البر كما يتضح من كلامه عن حديث الزهري لخبر الأعرابي الذي بال في المسجد، فقد روي عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، أن أبا هريرة أخبره.

كما روي عنه، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. قال ابن عبد البر: « وكل ذلك صحيح، لأنه ممكن أن يكون الحديث عند ابن شهاب عن عبيد الله وسعيد وأبي سلمة، فحدث به مرة عن هذا، ومرة عن هذا، وربما جمعهم. وهذا موجود لابن شهاب، معروف له، كثير جدا ... »[45].

---

42 – جامع الترمذي: 263/10، وقال فيه الترمذي: هذا حديث صحيح، وبعض أصحاب الزهري لا يذكرون فيه عن حمزة، وإنما يقولون: عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ . وروى مالك ابن أنس هذا الحديث عن الزهري فقال: عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر عن أبيهما.

43 –ابن العربي: العارضة 263/10.

44 – ابن العربي: نفس المصدر 90/5 .

45 – ابن عبد البر: التمهيد، 331/1.

ثانيا: الاضطراب في المتن:

المتن في اللغة ما صلب ظهره، والجمع متون ومتان. ومتن كل شيء: ما ظهر منه. والمتن: الظهر. يذكر ويؤنث[46].

أما في اصطلاح المحدثين، فالمراد به نص الحديث، وهو غاية ما ينتهي إليه السند.

والمقصود باضطراب المتن: اختلاف الرواة في ألفاظه إلى حد وقوع الاختلاف في المعنى ، قل أو كثر.

وهـــذا الاضطراب صـــور، منها مـــا هو مؤثر في الحديث، ومنها ما ليس بمؤثر، ومنها ما لا يعتبر اضطرابا.

وترجع أسبابه إلى جملة من الأمور، منها:

1 - نسيان الراوي:

المحدثون ليسوا معصومين من النسيان، بل هو أمر واقع لطبيعتهم البشرية، إلا أننا سنميز عند ابن العربي بين ثلاث حالات للنسيان:

◆ **الحالـــة الأولى** : أن يقع النسيان في الحديث في موضع الدليل، ففي مثل هذه الحال، يعتبر هذا النسيان مؤثرا فيه، ولا يمكن الاحتجاج به، كما في حديث أبي بن كعب في اللقطة قال : « أصبت صرة، أو التقطت صرة »، فذكر الحديث إلى ثلاثة أحوال. رواه شعبة بن الحجاج ، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة.

قال شعبة : ثم لقيته بعد ذلك بمكة - يعني سلمة - فقال : لا أدري، قال حولا، أو حولين، أو ثلاثة أحوال .

---

[46] - ابن منظور : لسان العرب 398/13 .

قال ابن العربي : « فشك سلمة فيما أخبره به سويد بن غفلة، وإذا شك الراوي فيما أخبر به، سقطت روايته »[47].

◆ **الحالة الثانية:** أن يقع النسيان في غير موضع الدليل. ففي هذه الحال، يجوز الاحتجاج بالخبر، ولا يؤثر فيه هذا النسيان إذا لم يرتبط باقي الحديث بما وقع فيه النسيان، كحديث حنش، عن فضالة بن عبيد قال: « أتى النبي ﷺ يوم خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز » . وفي لفظ « معلقة بذهب، ابتاعها بتسعة دنانير، أو بسبعة دنانير، فقال النبي ﷺ: لا، حتى يميز بينهما، قال : فرده حتى يميز بينهما »[48].

قال ابن العربي ردا على من دفع الاحتجاج به بالاضطراب: «إن اختلاف الرواية في الثمن لا يؤثر في صحة الحديث، لأنه يجوز بطول المدى أن ينسى قدر الثمن، فيحدث به تارة على حقيقته، وينسى في أخرى فيزيد فيه أو ينقص منه، والنسيان لبعض فصول الحديث لا يؤثر في الباقي إذا لم يرتبط ما تذكر بما نسي »[49].

وعقب على دعوى الاضطراب في حديث صفوان بن أمية حين سرق رداءه بأن الاضطراب الواقع فيه لا يسقط الحجة منه، لأنه لم يرد الاضطراب في موضع الدليل، وهو أن الملك لا يسقط القطع[50].

---

[47] – ابن العربي : القبس ص : 274، وانظر قوله في موضع آخر : « والشكوك فيه تطرح » العارضة 6 /39 ، وذلك لأنها جاءت في موضع الدليل . إلا أن الخبر روي من طرق مختلفة وفي حالات متباينة ، منها ما دلت على تثبت سلمة بن كهيل ، وأخرى على نسيانه ثم تذكره ، ففي رواية من طريق مسلم، عن شعبة ، أنا سلمة بن كهيل قال : سمعت سويد ابن عفلة – فاقتص الحديث – قال شعبة : فسمعته بعد عشر سنين يقول : عرفها عاما واحدا .

قال ابن حزم :« فصح أن سلمة بن كهيل تثبت واستذكر فتثبت على عام بعد أن شك ، فصح أنه وهم، ثم استذكر فشك، ثم استذكر فتيقن، وثبت وجوب تعريف العام وبطل تعريف ما زاد. والحمد لله رب العالمين» . المحلى 8/262–263 .

[48] – جامع الترمذي : 5/315 .

[49] – ابن العربي : العارضة .5/316 .

[50] – ابن العربي : القبس ص : 307 .

◆ **الحالة الثالثة** : أن يقع النسيان ثم يتذكر الراوي، فنسيانه لا يؤثر في الخبر الذي يرويه حال التذكر، لأنه كما يقول ابن العربي: « يجوز أن ينسى الرجل الشيء، ثم يذكر له آخر، فيعود علمه إليه »[51].

وبهذا رد على القاضي أبي بكر بن الطيب دعواه الوضع في حديث أن زيدا وجد الضائع من القرآن عند رجلين، واستبعد أن يكون الله قد وكل حفظ ما سقط وذهب عن الأجلة الأماثل من القرآن برجلين : خزيمة وابن خزيمة .

وأضاف ابن العربي إلى تقريره السابق أنه ليس في نسيان الصحابة كلهم له إلا رجل واحد استحالة عقلا، لأن ذلك جائز، ولا شرعا لأن الله ضمن حفظه. ومن حفظه البديع أن تذهب منه آية أو سورة إلا عن واحد ، فيذكرها لذلك الواحد فيتذكرها الجميع ، فيكون ذلك من بديع حفظ الله لها[52].

ونص ابن العربي في مجال شك الراوي في الرواية، أن حرف (أو) لا يدل دوما على الشك والنسيان، فقد يفيد الإباحة. لذا ، فإنه لا يحكم على الرواية بالاضطراب بمجرد ورود حرف (أو) في الخبر كما هو الشأن بالنسبة لحديث عمر أنه خطب بالجابية فقـــال: « نهى النبي ﷺ عن الحرير إلا موضع أصبعين، أو ثلاث، أو أربع »[53].

قال ابن العربي: « وليس ذلك بشك من الراوي، وإنما هو تفصيل للإباحة، كما يقال : خذ واحدا، أو اثنين، أو ثلاثة، أو أربعة. يعني: ما شئت، لأنه لم يرد إلا أربع، وقد ثبتت فجازت »[54].

---

51 – ابن العربي : العارضة 265/11 .

52 – انظر تفصيل ذلك عند ابن العربي : العارضة 263/11– 266 .

53 – جامع الترمذي : 225/7 وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

54 – ابن العربي : العارضة 221/7–222 .

2 - الزيادة والنقصان في الخبر:

إذا ورد خبران في أحدهما زيادة يتفرد بها الراوي، فإن من العلماء من اعتبر ذلك اضطرابا يوجب تقديم غير الزائد.

أما ابن العربي، فإنه يرى وجوب العمل بزيادة الثقة[55]، وهو الصحيح الذي عليه جمهور المحدثين والأصوليين، فهما بمثابة خبرين منفصلين. فما اتفقا عليه لا اضطراب فيه، والزيادة التي انفرد بها الراوي بمثابة خبر تفرد به. وهو ما صححه شيخه الغزالي عند قوله: « مسألة انفراد الثقة بزيادة في الحديث عن جماعة النقلة مقبول عند الجماهير، سواء كانت الزيادة من حيث اللفظ أو من حيث المعنى، لأنه لو انفرد بنقل حديث عن جميع الحفاظ، لقبل، فكذلك إذا انفرد بزيادة، لأن العدل لا يتهم بما أمكن »[56].

◆ وإذا كان الراوي يزيد وينقص في الحديث. فهذا أيضا لا يعتبره ابن العربي اضطرابا، بل يحمله على أن الراوي تارة يروي الخبر مفصلا، وتارة مجملا. وفي ذلك قال:« وما الذي يمنع أن يكون عند الراوي حديث مفصل يذكر جميعه مرة، ويذكر أكثره، أخرى، ويذكر أقله ثالثة ؟! »[57].

3 - قضايا الأعيان والأحوال :

إن الاختلاف قد يقع بين الروايات، ويكون مرد ذلك كونها تتعلق بأعيان وأحوال مختلفة، فالاضطراب في هاته الحالة[58].

---

55 - انظر ابن العربي: العارضة 46/1 .

56 - الغزالي : المستصفى 395/2 .

57 - ابن العربي : العارضة 264/11 .

58 - لقد فصلنا في هذا بما فيه الكفاية عندما تعرضنا للجمع بين النصوص ، فلينظر هناك .

وقد تكون أحداثا وقعت، فنقلت كل واحدة، فيعتقد الناظر أن بينها اضطرابا، وليس الأمر كذلك[59].

ثالثا: الاضطراب في الإسناد والمتن:

قد يقع الاضطراب في الخبر سواء في الإسناد أو المتن، كما في حديث: « الماء لا ينجسه شيء ».

قال فيه ابن العربي: « وحديث القلتين مداره على مطعون عليه، أو مضطرب في الرواية، أو موقوف، وحسبك أن الشافعي رواه عن الوليد بن كثير، وهو إيادي، واختلفت رواياته، فقيل: قلتين أو ثلاثا، رواه يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة، وروي: أربعون قلة، وروي: أربعون غربا، ووقف على أبي هريرة، وعلى عبد الله بن عمر، ولقد رام الدارقطني أن يتخلص من رواية هذا الحديث بحريعة الذقن، فاغتص بها. وعلى كثرة طرقه و لم يخرجه من شرط الصحة »[60]

---

[59] – ابن العربي: العارضة 239/3. وقد تركنا الكلام عن العموم والخصوص، والمطلق والمقيد، فقد يعتقد البعض أن بينهما اضطرابا، وليس كذلك.

[60] – ابن العربي: العارضة 84/1.والحديث رواه أبو داود في سنة 23/1–24 ، والترمذي في جامعه 83/1 –86 ، وابن ماجه في سنة 96/1 ، والدارقطني في سنة 13/1–32.وصححه ابن حجر فقال: «وإنما لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في إسناده، لكن رواته ثقات. وصححه جماعة من الأئمة إلا أن مقدار القلتين لم يتفق عليه، واعتبره الشافعي بخمس قرب من قرب الحجاز احتياطا، وخصص به حديث ابن عباس مرفوعا (الماء لا ينجسه شيء) وهو حديث صحيح ، رواه الأربعة وابن خزيمة وغيرهم » فتح الباري 342/1.

الخلاصـــة :

بعد هذه الدراسة، يتضح لنا أنه ليس كل ما رمي بالاضطراب يعتبر كذلك عند ابن العربي، أو مؤثرا في الخبر. وهـــو في تعامله مع الآثار، يتبع الطرق التالية:

1 - أول ما يبدأ به ابن العربي هو التمييز بين الصحيح والسقيم حتى لا يلتبس عليه الأمر، لأن السقيم مردود، واضطرابه لا يؤثر في الصحيح بوجه. وفي هذا، قال: « إن أعظم الاضطراب إنما وقع في هذا الباب لمزج السقيم بالصحيح، فتعارض لهم، فشقوا فيما لقوا، وشكوا لذلك ولم يتحققوا، فإذا حذفت السقيم ذهب كثير من التشغيب »[61].

2 - دراسة ابـــن العربي لمدى اضطراب الخبر، فقد يدعى فيه الاضطراب، في حين أنه ليس كذلك .

3 - بحثه عن مدى تأثير العلة المذكورة في الخبر، وهو في ذلك يمايز بين العلة القادحة وغير القادحة، فما لم تكن قادحة، فلا تأثير لها في صحة الخبر، وهو بذلك يأخذ بتعليل الفقهاء لا المحدثين .

4 - تأليفه بين النصوص ما أمكن إلى ذلك سبيلا، لأن إعمال النص خير من إهماله، فقد يذكر الراوي الحديث تارة مختصرا وتارة مفصلا، وقد يروي راو خبرا ويزيد عليه ثقة لفظا أو معنى، فيجمع بينهما إذا صح ذلك عن الراوي الثقة.

---

[61] - ابن العربي : العارضة 305/8 ، وانظر 263/11 .

المصادر والمراجع :

1 - الأحكام في أصول الأحكام: ابن حزم، أبو محمد علي ابن أحمد، تقديم: إحسان عباس ، دار الأفاق الجديدة - بيروت، ط: الثانية ، 1403 / 1983.

2 - أحكام القرآن: ابن العربي، ت. علي محمد البجاوي، دار الفكر، 1974/1394.

3 - برنامج التجيبي : القاسم بن يوسف السبتي، ت. عبد الحافظ منصور، الدار العربية للكتاب ، ليبيا - تونس، 1981.

4 - التبصرة والتذكرة: العراقي، زين الدين عبد الرحمن ابن الحسين، تصحيح: محمد بن الحسين ، المطبعة الجديدة - فاس، 1354 هـ.

5 - تدريب الراوي في شرح تقريب النووي : السيوطي، ت. عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الفكر - بيروت ، د. ت.

6 - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر، نشرته وزارة الأوقاف بالرباط.

ج 3 - ت . محمد التائب السعيدي ، ط :2 - 1982/1402.

ج 4 - ت . محمد التائب وسعيد أعراب ، 1974/ 1394.

ج 6 - ت. سعيد أعراب ومحمد الفلاح ، 1977/1397.

ج 8 - ت . محمد الفلاح ، ط : 2 ، 1982/1402.

ج 13 - ت. محمد الفلاح ، 1984/1405.

7 - توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: الصنعاني، محمد ابن إسماعيل الحسيني، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، السعادة، مصر، ط:1 ،1966.

8 - جامع الترمذي (مع العارضة)، دار الكتاب العربي ، بيروت - د. ت.

9 - الجرح والتعديل: ابن أبي حاتم الرازي، مصورة عن الطبعة الأولى بالهندية، دار الكتب العلمية ، بيروت - د. ت.

10 - سنن أبي داود: سليمان ابن الأشعث، مراجعة محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة مصطفى محمد، مصر، 1354/1935 .

11 - سنن الدارقطني: علي بن عمر ،تصحيح: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن، القاهرة - د.ت .

12 - سنن المصطفى: ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (مع حاشية السندي)، المطبعة التازية ، مصر، ط: 1 .د.ت .

13 - شرح صحيح مسلم: النووي، راجعه الشيخ خليل الميس، دار القلم، بيروت، الطبعة 1، 1407 /1987 .

14 - عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي: ابن العربي، دار الكتاب العربي، بيروت، د. ت .

15 - علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح): ابن الصلاح، ترجمة نور الدين عتر، دار الفكر، ط: الثالثة، 1404/1984.

16 - فتح المغيث، شرح ألفية الحديث للعراقي: السخاوي، محمد بن عبد الرحمان، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط:1 -1403/1983.

17 - القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: ابن العربي، حقق جزءا منه الأستاذ الحسن الزين الفلالي، رسالة مرقونة لنيل دبلوم الدراسات العليا ،كلية الآداب بفاس، 1988/1989.

18 - الكفاية في علم الرواية: الخطيب البغدادي، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، د. ت.

19 - لسان العرب: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد ابن المكرم، المطبعة الكبرى الميرية - مصر، 1300.

20 - المحلي: ابن حزم، ت: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت - د.ت.

21 - المستصفى من علم الأصول: الغزالي أبو حامد، مطبعة مصطفى محمد، الطبعة 1، 1937.